



النظام الأساسي  
لبنك الجزيرة  
(شركة مساهمة عامة)

## القسم الأول - تأسيس الشركة

### المادة (١):

تأسست بموجب هذا النظام الأساسي شركة مساهمة سعودية، من المساهمين المعنين، طبقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك والأنظمة السارية المعمول بها في المملكة والأحكام المبينة فيما يلي:

### المادة (٢) : اسم الشركة:

اسم الشركة "بنك الجزيرة" ويشار إليها فيما يلي بـ "الشركة".

### المادة (٣) : أغراض الشركة:

تتمثل أغراض الشركة في مزاولة الأعمال المصرفية والاستثمارية وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك وكافة الأنظمة الأخرى واللوائح والقرارات النافذة في المملكة العربية السعودية، وتحقيقاً لهذه الأغراض تقوم الشركة بمزاولة العمليات المصرفية والاستثمارية لحسابها أو لحساب الغير داخل المملكة وخارجها بما فيها العمليات التالية: -

- أ- فتح الحسابات الجارية وتلقى الودائع تحت الطلب، بالعملة السعودية أو غيرها من العملات الأخرى.
- ب- فتح حسابات التوفير ومزاولة أعمال التوفير والإدخار بالعملة السعودية أو غيرها من العملات.
- ج- حيازة وتملك وبيع وتعامل بالعملات الأجنبية والمسكوكات والمعادن الثمينة.
- د- تقديم التمويل والتسهيلات بالريالات السعودية أو بعملات أخرى على أساس المشاركة بالربح والخسارة أو وفقاً لأي أساس آخر.
- هـ- إصدار وقبول و التعامل في الأوراق التجارية كالسندات لأمر والكمبيالات والشيكات وقبول و التعامل بأوراق النقد والنقد المعدنية والعملات من كل نوع.
- و- الاقتراض أو الحصول على التمويل بأي طريقة تتناسب مع القواعد المحددة لعمل الشركة وإبرام العقود وتقديم الضمانات والكافالات والرهون المتعلقة بذلك، سواء داخل المملكة أو خارجها. والإقراض والتسليف وتقديم الإئتمانات وجميع التسهيلات المصرفية بدون ضمان أو مضمونة بكفالة شخصية أو مقابل رهن أموال منقوله أو غير منقوله أو سندات حكومية أو سندات خزينة أو سندات مؤسسات عامة أو أسهم شركات مساهمة مرخصة أو أية أوراق مالية أخرى فيما عدا أسهم الشركة رهناً حيازياً أو غير حيازياً.
- ز- فتح اعتمادات مستندية وإصدار خطابات الضمان، وكذلك منح التسهيلات المصرفية للاستيراد والتصدير والتجارة المحلية.
- ح- القيام بعمل الوكيل أو المراسل أو الممثل للمصارف المحلية والأجنبية.
- ط- فتح حسابات باسم الشركة لدى المصارف المحلية والأجنبية أو المؤسسات المالية الأخرى.
- ي- إنشاء صناديق الإيداع (الخزائن) وإدارتها وتأجيرها.
- ك- مزاولة عمل الوكيل لتحصيل الأموال والكمبيالات والسندات لأمر وأي وثائق أخرى في المملكة وخارجها.

وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة بنك الجزيرة
	٥١٤٤١/٠٤/٢٩ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٦	سجل تجاري : (٤٠٣٠١٠٥٢٢)
	رقم الصفحة ١	

- ل- إنشاء وتشغيل وإدارة المستودعات والمخازن الأخرى لتخزين البضائع والسلع، وكذلك توفير التمويل بضمان هذه البضائع والسلع.
- م- القيام بتحصيل الأموال المستحقة لدى الغير وإعطاء مصالحة بها، سواء داخل المملكة أو خارجها، بالنيابة عن أي شخص طبيعي أو اعتباري أو بصفته أميناً عليها، أو منفذًا لوصية.
- ن- تلقي النقود والمستندات والأشياء ذات القيمة كوديعة أو قرض أو لحفظها وإصدار الإيصالات المثبتة لذلك.
- س- القيام بعمليات تحويل الأموال إلى داخل المملكة أو خارجها.
- ع- إدارة وبيع واستغلال وحيازة والتعامل في أية أموال أو حقوق أو مصلحة في أي مال منقول أو ثابت، قد يؤول إلى الشركة أو تتملكه أو يدخل في حوزتها استيفاءً لكل أو بعض مطلوباتها أو ضمناً لأية قروض أو تسهيلات مقدمة منها أو قد تتعلق بأي طريقة أخرى بهذه المطالبة أو بهذا الضمان، وذلك في الحدود المقررة في الأنظمة.
- ف- الإشراف على إدارة وحدات وأموال الاستثمار والاشتراك في أسواق رؤوس المال بهدف ترويج الأساليب الإسلامية في مجال الاستثمار والتمويل.
- ص- المشاركة في جميع النشاطات الاستثمارية المختلفة من تجارية وزراعية وصناعية وعقارية وغيرها وفق أحكام النظام.
- ق- تأسيس الشركات التابعة أو المساهمة أو الاشتراك بأية طريقة في شركات أو هيئات ذات نشاط يدخل ضمن أغراض الشركة أو يكون مشابهاً أو متاماً لها أو يساعد على تحقيقها والاندماج فيها أو شراؤها. كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز (٢٠%) من احتياطاتها ولا يزيد عن (١٠%) من رأس مال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة الاحتياطات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها وكل ذلك مع مراعاة أحكام نظارة البنوك وكذلك الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية.
- ر- إصدار صكوك القروض المشتركة والمخصصة وغير ذلك من صيغ التمويل التي لا تتعارض مع النظام الأساسي للشركة وسياستها المعلنة على أن يتوافق ذلك مع نظام مراقبة البنوك وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية.
- ش- القيام بجميع الأعمال والتصرفات الأخرى التي يترتب عليها والتي يكون من شأنها أن تسهم في تقديم وتحقيق أهداف الشركة أو اتساع أعمالها.
- ت- القيام بأي عمليات مصرافية أخرى غير محظورة بمقتضى أنظمة البنوك والنقد النافذة في المملكة.
- ث- تخضع جميع الأعمال التي تتضمنها هذه المادة لأحكام نظام مراقبة البنوك ونظام الشركات والأنظمة الأخرى السارية المفعول في حينها.
- و- تمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتّبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت .

**المادة (٤) : المركز المسجل - مكاتب أخرى:**

المادة (٤) : المركز المسجل - مكاتب أخرى:	اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
بنك الجزيرة			(ادارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري : (٤٠٣٠١٥٢٢)	١٤٤١/٠٤/٢٩	٢٠١٩/١٢/٢٦	٢٠١٩/١٢/٢٦
	رقم الصفحة	الموافق	تاريخ

\* تم شهير قرارات الجمعية \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ م

مركز الشركة المسجل في جدة، ولكن يجوز نقله إلى أي مكان آخر داخل المملكة العربية السعودية بقرار من الجمعية العمومية ويجوز لمجلس الإدارة إنشاء فروع ووكالات داخل المملكة وخارجها وتعيين مراسلين في الأماكن التي قد تكون ضرورية لعمليات البنك داخل المملكة وخارجها، على أن يكون كل ذلك خاضعاً لأي قانون أو نظام أو تعليمات صادرة من السلطات المختصة.

**المادة (٥) : مدة الشركة:**

مدة الشركة ٩٩ سنة من تاريخ تكوينها وهي قابلة للتمديد بقرار من الجمعية غير العادية يتخذ قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ انتهائها.

**القسم ( ٢ ) رأس المال والأسهم**

**المادة (٦) : رأس المال:**

رأس مال الشركة (٨,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية آلاف ومائتي مليون ريال سعودي مقسم إلى (٨٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمانمائة وعشرون مليون سهم نفدي وعادي، قيمة السهم الواحد (١٠) عشرة ريالات سعودية.

**المادة (٧) : إصدار أسهم بأعلى من قيمتها والأسهم المملوكة بالاشتراك:**

القيمة الاسمية لكل سهم (١٠) ريالات سعودية ولا يسمح بإصدار أسهم يقل عن القيمة الاسمية ولكن يجوز إصدارها بسعر أعلى وفي الحالة الأخيرة يحول ما زاد من سعر الإصدار على القيمة الاسمية ، إلى بند مستقل ضمن حقوق المساهمين حتى ولو بلغ هذا البند حد الأقصى المحدد له . وفيما يتعلق بالشركة فإن الأسهم غير قابلة للتجزئة، فإذا ملك السهم الواحد أكثر من شخص واحد وجب على هؤلاء أن ينتخبوا عنهم واحداً لممارسة الحقوق الخاصة بالمساهم والمتعلقة بذلك السهم، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن أي التزام ناشئ عن ملكية الأسهم.

**المادة (٨) : تحويل الأسهم:**

تكون الأسهم قابلة للتداول مع مراعاة أية قيود بموجب هذا النظام الأساسي أو الأنظمة الأخرى السارية المعمول في المملكة العربية السعودية.

**المادة (٩) : سجل التحويلات:**

يجري تحويل الأسهم بقيد يثبت في سجل حملة الأسهم ويؤشر بهذا القيد على شهادات الأسهم التي تحتفظ بها الشركة لكي تبين فيه أسماء حملة الأسهم وجنسياتهم وعراohnهم ومهنهم وأرقام الأسهم المتسلسلة والبالغ التي دفعت في مقابلها، ويجب كذلك تظهير الأسهم وقت التحويل بما يفيد تحويلها وفقاً للقيد المثبت في سجل حملة الأسهم، ولن يعتبر تحويل ملكية السهم صحيحأً لدى الشركة ولدى الغير إلا اعتباراً من تاريخ المعاملة الواردة في السجل المذكور أو استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي ل المعلومات الأسهم، ولن يتم تحويل أي سهم ما لم تودع الشهادات الخاصة به لدى الشركة مع استماراة التحويل المقررة بعد ملئها بصورة صحيحة وإن اكتتاب العضو أو تملكه للأسهم يعتبر ضمناً بمثابة قبول منه بنظام الشركة والتزامه

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة بنك الجزيرة
	٥١٤٤١/٠٤/٢٩ ٢٠١٩/١٢/٢٦	سجل تجاري : (٤٠٣٠١٥٢٢)
	٣	رقم الصفحة
* تم شهير قرارات الجمعية * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦		

بالقرارات التي تتخذ في جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام النظام الأساسي سواء كان حاضراً أو لا وسواء وافق على تلك القرارات أم لم يوافق.

**المادة (١٠) : تداول الأسهم:**

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

**المادة (١١) : حجز الأسهم وبيع الأسهم المحجوزة:**

يجوز للشركة أن تحجز على الأسهم المسجلة لديها باسم أحد المساهمين أو التي يملكتها بالاشتراك مع شخص آخر وعلى أية أرباح غير مدفوعة عنها لتأمين تسديد القروض أو الوفاء بالالتزامات أو التعهادات التي تعاقد عليها المساهم مع الشركة إما منفرداً أو بالاشتراك مع شخص آخر. فإذا تخلف عن تسديد الدين بعد تبليغه إشعاراً بذلك مدة أسبوعان، كان للمجلس الحق في بيع الأسهم المحجوزة لاسترداد المبلغ المطلوب للشركة. ويدفع لمالك الأسهم أو لممثله ما زاد من حصيلة البيع عن المبلغ المستحق، وإذا لم تكفل حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفيباقي من جميع أموال المساهم.

**المادة (١٢) : زيادة رأس المال:**

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصة نقديّة.

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقديّة أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة وذلك في جميع أو بعض الأسهم الجديدة.

٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة بنك الجزيرة
	<p>١٤٤١/٤/٢٩ ٢٠١٩/١٢/٢٦ ٤</p> <p>تاريخ الموافق رقم الصفحة</p>	سجل تجاري : (٤٠٣٠١٠٥٢٣)

\*تم شهـر قـراراتـ الجمعـيـة تم اصدار نسخـةـ النـظـامـ بنـاءـ عـلـىـ قـرـارـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ غيرـ العـادـيـةـ المنـعـدـدـ بـتـارـيخـ ٢٠١٩/١٢/١٦ـ مـ

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهـم الجديدة على حملة حقوق الأولـوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولـوية من إجمالي حقوق الأولـوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهـم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهـم الجديدة على حملة حقوق الأولـوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيـهم بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولـوية من إجمالي حقوق الأولـوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهـم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهـم على الغير ما لم تقر الجمعية العامة غير العادـية أو ينص نظام السوق المـالية على غير ذلك، ويـشترط في جميع الأحوال الحصول على الموافـقة الكتابـية المسبـقة من مؤسـسة النقد العربي السـعودـي.

#### المادة (١٣): تخفيض رأس المال:

يجـوز للجمعـية غير العـادـية أن تـقرر تخـفيض رـأسـمال الشـرـكـة إـذا زـادـ عن حاجـتها أو إـذا تـكـبـدتـ الشـرـكـة خـسـارـةـ. ولا يـجـوزـ اـتـخـاذـ مثلـ هـذـاـ قـرـارـ إـلاـ إـذـاـ قـدـمـ مـرـاجـعـوـ حـسـابـاتـ الشـرـكـةـ تـقـرـيرـاـ يـبـينـ مـبـرـراتـ هـذـاـ إـلـيـرـاءـ وـالـزـامـاتـ الشـرـكـةـ وـتـأـثـيرـ التـخـفيـضـ عـلـىـ تـلـكـ الـالـتـزـامـاتـ. وـيـجـبـ أـنـ يـحـددـ الـقـرـارـ كـيفـيـةـ إـجـراءـ التـخـفيـضـ. وـإـذـاـ كـانـ التـخـفيـضـ رـاجـعـاـ إـلـىـ زـيـادـةـ رـأسـالـمـالـ عـنـ حـاجـاتـ الشـرـكـةـ، وـجـبـ أـنـ يـطـلـبـ مـنـ الدـائـنـيـنـ أـنـ يـقـدـمـواـ اـعـتـراـضـاتـهـمـ عـلـىـ هـذـاـ إـلـيـرـاءـ خـلـالـ ٦٠ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـ قـرـارـ التـخـفيـضـ فـيـ إـحـدـيـ الصـفـحـ الـيـوـمـيـةـ الـمـنـتـشـرـةـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ الـتـيـ يـقـعـ فـيـهـ مـقـرـ الشـرـكـةـ الرـئـيـسيـ الـمـسـجـلـ. فـإـذـاـ أـعـتـرـضـ أـيـ أـحـدـ مـنـ الدـائـنـيـنـ وـقـدـمـ إـلـىـ الشـرـكـةـ اـعـدـاءـ صـحـيـحاـ خـلـالـ التـارـيخـ الـمـعـيـنـ، فـعـلـىـ الشـرـكـةـ أـنـ تـدـفعـ لـهـ دـيـنـهـ إـذـاـ كـانـ مـسـتـحـقاـ أـوـ أـنـ تـقـدـمـ كـفـالـةـ مـقـبـولـةـ لـدـفـعـ الـمـبـلـغـ فـيـ تـارـيخـ اـسـتـحـقـاقـهـ.

#### القسم (٣) - أدوات الدين

#### المادة (٤): أدوات الدين:

يجـوزـ لـلـشـرـكـةـ إـصـدارـ أيـ نوعـ مـنـ أـنـوـاعـ أدـوـاتـ الـدـيـنـ القـابـلـةـ لـلـتـدـاـولـ وـفـقـاـ لـنـظـامـ السـوقـ الـمـالـيـةـ كـالـصـكـوكـ بـمـخـتـلـفـ أـنـوـاعـهـ سـوـاءـ فـيـ جـزـءـ أوـ عـدـةـ أـجـزـاءـ أوـ مـنـ خـلـالـ سـلـسـلـةـ مـنـ إـصـدـارـاتـ أوـ بـمـوجـبـ بـرـنـامـجـ أوـ أـكـثـرـ تـنـشـئـهـ الشـرـكـةـ مـنـ وـقـتـ لـآـخـرـ سـوـاءـ كـانـتـ لـلـاـكتـابـ الـعـامـ أوـ غـيـرـ ذـلـكـ دـاـخـلـ الـمـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ أوـ خـارـجـهـاـ بـالـعـمـلـةـ السـعـوـدـيـةـ أوـ بـأـيـ مـنـ الـعـمـلـاتـ الـأـجـنبـيـةـ، وـكـلـ ذـلـكـ فـيـ الـأـوـقـاتـ وـبـالـمـبـالـغـ وـالـشـروـطـ الـتـيـ يـقـرـرـهـاـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ وـبـعـدـ موـافـقـةـ الـجـمـعـيـةـ الـعـاـدـيـةـ وـلـهـ حـقـ اـتـخـاذـ جـمـيعـ الـإـجـراءـاتـ الـلـازـمـةـ لـإـصـدارـهـاـ.

#### القسم (٤) - إدارة الشركة

#### المادة (٥): مجلس الإدارة:

وزارة التجارة والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة بنك الجزيرة
	تاريخ : ١٤٤١/٠٤/٢٩ الموافق : ٢٠١٩/١٢/٢٦ رقم الصفحة : ٠	سجل تجاري : ٤٠٣٠١٥٢٢

\*تم شهـرـ قـرـاراتـ الـجـمـعـيـةـ \* تم اـصـدارـ نـسـخـةـ النـظـامـ بـنـاءـ عـلـىـ قـرـارـ الـجـمـعـيـةـ الـعـاـدـيـةـ الـمـعـقـدـةـ بـتـارـيخـ ٢٠١٩/١٢/١٦ـ مـ

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعه أعضاء يتم انتخابهم في الجمعية العامة العادية لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته من أعضاء مجلس الإدارة.

**المادة (١٦) : انتهاء العضوية:**

تنتهي العضوية في المجلس:

- بانتهاء ممتلكاته.
- باستقالة العضو أو وفاته.
- إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية.
- بعزله بقرار من الجمعية العامة العادية وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة في المطالبة بالتعويض.
- إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.
- إذا أصبحت قواه العقلية غير سليمة.
- إذا حكم بإدانته في جريمة مخلة بالأمانة أو الغش أو ماسة بالشرف.
- إذا حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه.
- إذا أصبح عضواً في مجلس إدارة أي بنك آخر في المملكة العربية السعودية.
- إذا اعتزل عضو مجلس الإدارة، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يتربّط على الاعتزال من أضرار.

وإذا شغّر مركز أحد أعضاء المجلس، جاز المجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات، في الجمعية التي انتخب المجلس، على أن يكون منمن تتوفر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار، وهيئة السوق المالية، ومؤسسة النقد العربي السعودي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويُكلّ العضو الجديد مدة سلفه. وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

**المادة (١٧) : جواز شراء الشركة لأسهمها أو ارتها بها:**

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
إدارة حوكمة الشركات	١٤٤١/٠٤/٢٩	بنك الجزيرة
وزارـةـالـتجـارـةـوـالـاستـثـمارـ	٢٠١٩/١٢/٢٦	
إـداـرـةـحـوـكـمـةـالـشـرـكـاتـ	٦	رـقـمـ الصـفـحةـ
		*تم شهـرـ قـرـاراتـ الجـمعـيـةـ * تم اصدـارـ نـسـخـةـ النـظـامـ بـنـاءـ عـلـىـ قـرـارـ الجـمعـيـةـ الـعـامـةـ غـيرـ العـادـيـةـ المـعـنـدـةـ بـتـارـيـخـ ٢٠١٩/١٢/١٦ـ

يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهات المختصة، وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي، ولا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهات المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

**المادة (١٨) : صلاحيات مجلس الإدارة:**

دون الإخلال بالصلاحيات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات الكاملة في إدارة أعمال الشركة والإشراف على شؤونها بما يحقق أغراضها بموجب هذا النظام الأساسي. بشرط ألا يكون النظام الأساسي قد استلزم صراحة إجراء هذه الأعمال بواسطة الجمعية العامة. وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها. وينتمنى مجلس الإدارة بصلاحية إبرام القروض والتسهيلات لأجل تزيد مدتها على ثلاثة (٣) سنوات والقيام بشراء وبيع العقارات ورهنها، وإبراء ذمة مديني الشركة وعقد الصلح وتأسيس شركات وهيئات والمشاركة وتملك الحصص أو الأسهم في شركات أو مؤسسات أخرى داخل وخارج المملكة والإشراف عليها وإدارتها.

ولمجلس الإدارة السلطة الكاملة في عقد اتفاقية إدارة فنية بين الشركة وأية شركة متخصصة في الأعمال البنكية أو الدخول في شراكة معها وذلك بعدأخذ موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

ويحق لمجلس الإدارة أن يعهد بأي من سلطاته إلى رئيسه وأو إلى العضو المنتدب أو أي عضو في مجلس الإدارة أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس أو إلى أي من الموظفين المفوضين أو العاملين في الشركة. ويحق للمجلس أيضاً من وقت آخر أن يفوض أي شخص بسلطة أو سلطات محددة للمدة التي يراها المجلس مناسبة. ومع ذلك لا يحق لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة.

**المادة (١٩) : اللجنة التنفيذية:**

يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تنفيذية، ومع مراعاة التعليمات والقيود التي يصدرها مجلس الإدارة من وقت لآخر فإنه يحق للجنة التنفيذية أن تمارس جميع السلطات التي يخولها إليها مجلس الإدارة ولا يحق للجنة التنفيذية تعديل أي قرارات يصدرها المجلس أو أية قواعد أو لوائح يصدرها.

تتألف اللجنة التنفيذية من (٥) خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس. وللمجلس تغيير أعضاء اللجنة التنفيذية وتعيين بدل من شغرت عضويته ويحدد المجلس صلاحيات و اختصاصات اللجنة التنفيذية. تعقد اللجنة التنفيذية بدعة من رئيسها أو بناء على طلب اثنين من الأعضاء. وتعين اللجنة سكرتيراً لتدوين مداولاتها وقراراتها وتوصياتها. ولا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إلا إذا حضره (٤) أربعة أعضاء على الأقل بأنفسهم أو بطريق الوكالة وبشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين شخصياً عن (٣) ثلاثة

وزارة التجارة والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة بنك الجزيرة
	٢٠١٩/١٢/٢٦ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦ الموافق	٤٠٣٠١٠٥٢٢ سجل تجاري :
	٧ رقم الصفحة	
		*تم شهير قرارات الجمعية * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦

أعضاء، ويحق لعضو اللجنة التنفيذية أن ينوب عنه عضواً آخر في الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة التنفيذية على أنه لا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في اللجنة التنفيذية.

تصدر اللجنة التنفيذية قراراتها بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، وتشتمل مداولات اللجنة وقراراتها وتوصياتها في محاضر موقعة من رئيس اللجنة والسكرتير توزع على كافة أعضاء مجلس الإدارة. ويمكن حضور إجتماعات اللجنة والتصويت على القرارات من خلال الاتصال المرئي أو الاتصال المسموع أو كلاهما، وبعد الحضور بهذا الطريق حضور شخصي. ويمكن إصدار قرارات للجنة بالتمرير إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع اللجنة للمداوله فيه، وتدفع لأعضاء اللجنة التنفيذية بدلات حضور جلسات يقررها مجلس الإدارة في حدود أي قيود في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**المادة (٢٠) : لجنة المراجعة:**

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها وفقاً لأنظمة والتعليمات ذات الصلة، مع مراعاة أن يكون الاختيار من تنطبق عليهم التعليمات والضوابط النظامية وبموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية. وعلى لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مئياتها حالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

**المادة (٢١) : (أ) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضورهم الاجتماعات:**

تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وبدلات حضورهم على أساس مبلغ معين، ويحصل عضو اللجنة التنفيذية وأعضاء لجان المجلس الأخرى عن كل اجتماع يحضره على نفس البدل المقرر عن حضور جلسات مجلس الإدارة، ولا تزيد تلك المكافآت والبدلات بما هو محدد في المادة السادسة والسبعين من نظام الشركات، كما تكون على النحو الذي تقره الضوابط والتعليمات التي تضعها مؤسسة النقد العربي السعودي.

**المادة (٢١) (ب):**

وزارة التجارة والاستثمار  إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة بنك الجزيرة
	تاريخ ٢٠١٤٤١/٠٤/٢٩ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٦ رقم الصفحة ٨	سجل تجاري : (٤٠٣٠٠١٥٢٢)

\*تم شهير قرارات الجمعية \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦

يجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة العادية بياناً شاملًا لكل ما حصل عليه الأعضاء من مبالغ خلال سنة الشركة المالية من مكافأة وبديل حضور ومصروفات نشرية، وكذلك المزايا النقدية أو العينية كما يشمل التقرير بيان المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم مفوضين بالإدارة في الشركة أو عاملين بها أو ما قبضوه مقابل خدمات فنية أو إدارية أو استشارية. وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

**المادة (٢٢) : تعيين رئيس المجلس/نائب/الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب/أمين السر:**

أ. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً وعضوأً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي آخر بالشركة ، ويختص رئيس المجلس برئاسة اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات الجمعية العامة، ويقوم الرئيس بكافة المهام الأخرى التي يعهد بها إليه المجلس، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه.

ب. يختص الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب بتنفيذ سياسات الشركة التي يحددها مجلس الإدارة، ويقوم بالإشراف على عمليات الشركة وهو المسؤول التنفيذي للشركة، ولمجلس الإدارة أن يعهد أو يسند إلى الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب أي صلاحية يمارسها المجلس، وذلك طبقاً لأحكام وشروط يرى المجلس أنها مناسبة، كما يحق لمجلس الإدارة من وقت لآخر أن يلغى أو يسحب أو يغير كل أو بعض هذه الصلاحيات.

ج. لرئيس مجلس الإدارة حق تمثيل الشركة تمثيلاً كاملاً أمام السلطات المختصة والقضاء والغير وطلب التحكيم وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمدافعة والمخاصمة وسماع الدعاوى والرد عليها وطلب الإدخال وتدخل لدى جميع المحاكم وديوان المظالم و لجان الفصل وإلتماس إعادة النظر و طلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا و طلب تتحى القاضي و احضار الشهود و البينات و الطعن فيها والإقرار وإنكار وصلاح وتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه و الإجابة و الجرح و التعديل و الطعن بالتزوير و إنكار الخطوط و الأختام و التوقيع و طلب رد الإعتبار وطلب المنع من السفر ورفعه ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والحبس التنفيذي ورفعه وتعيين الخبراء والمحكمين وتحديد أتعابهم وقبول تقاريرهم وطعن بها وطلب استبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض عليها بكافة الطرق النظامية واستلام الأحكام والمبالغ وذلك أمام كافة الجهات القضائية ولجان والهيئات بدرجاتها. ولرئيس المجلس والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين على سبيل المثال لا الحصر الحق في البيع بثمن آجل و البيع بالتقسيط للعقار و بيع وشراء العقارات ورهن وفك رهن وقبول رهن و فك رهن بموجب خطاب من بنك الجزيرة وفرز العقارات والبيع بشرط رهن العقارات و التنازل و قبول التنازل و تعديل الصكوك المرهونة وتسليم واستلام الثمن والهبة والإفراج وقبول

<b>وزارة التجارة والاستثمار</b> إدارة هيئة الشركات  إدارة حقوق الملكية	<b>النظام الأساسي</b> تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٩ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٦ رقم الصفحة ٩	<b>اسم الشركة</b> <b>بنك الجزيرة</b> سجل تجاري : (٤٠٣٠١٠٥٢٢)
--	---	--

الهبة و الإفراغ والتجزئة والفرز واستلام الصكوك و دمجها وتحديثها وتعديلها أمام كتابات العدل وكافة جهات الاختصاص وذلك في الحدود المقررة بقرارات مجلس الإدارة ذات الصلة والتنازل عن النقص في المساحة و قبول الزيادة في المساحة و تحويل الأرضي السكنية الى زراعية او صناعية والعكس و تعديل اسم المالك و رقم السجل المدني و رقم الحفيظة و تعديل الحدود و الأطوال و المساحة و أرقام القطع و المخططات و الصكوك و تواريχها و أسماء الأحياء و ضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض و التنازل لصالح أملاك الدولة و استخراج صك بدل فاقد و بدل تالف و تحويل الذرعة الى أمتار في الصك و استخراج رخصة تسوير و هدم و فسح بناء او ترميم و استخراج شهادات اتمام البناء و عمل مخطط للأرض المملوكة و مراجعة الأمانات و البلديات و استلام المبالغ و التعويضات الخاصة و استلام التثمين الخاص و قبول التثمين و الإعتراض عليه و التأجير و توقيع عقود الإيجار وتعديلها وتجديدها وفسخها واستلام الأجرا وتسليمها وتعيين وتوكيل الممثلين النظاميين للشركة والشركات التي تساهم فيها وتحديد صلاحياتهم ومدة تعيينهم ومراجعة الإدارة العامة للمرور و المديرية العامة للسجون ومراجعة مراكز الشرطة والنيابة العامة وإدارة الأدلة الجنائية والمديرية العامة للدفاع المدني ومراجعة كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وطلب تنفيذ وإلغاء الخدمات وإنهاء كافة المعاملات واستلام وتسليم كل ما يلزم لإنتهاء معاملات الشركة لدى هذه الجهات وتأسيس الشركات والتوجيه على عقود التأسيس وملحق التعديل وقرارات الشركاء والأنظمة الأساسية وتعيين المدراء وتحديد صلاحياتهم وعزلهم وتعديل بند الإدارة وزيادة رأس المال وخفض رأس المال عبر كافة الأدوات النظامية وتحديده وشراء الحصص والأسهم وبذل الثمن وبيع الحصص والأسهم وقبض الثمن وتنازل عن الحصص والأسهم وقبوله ونقل الحصص والأسهم والسداد وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقد التأسيس أو ملحق التعديل والأنظمة الأساسية أمام كافة الجهات الرسمية وكتابات العدل واستخراج السجلات التجارية والترخيص وتجديدها وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ونشر عقود التأسيس وتعديلاتها وملخصاتها والأنظمة الأساسية والتعامل مع البنوك والمؤسسات المالية المحلية والخارجية والتوجيه

والاستلام والتسليم وتوكيل من يرونـه من داخل الشركة أو خارجـها في كل أو بعض الصلاحيـات المـبيـنة بهذه المـادـة ومنـحـ منـ يتمـ توـكـيلـهـ حقـ توـكـيلـ الغـيرـ،ـ معـ مرـاعـاةـ أحـكامـ نظامـ مـراـقبـةـ البنـوكـ.

د. تحدد المكافآت التي يحصل عليها كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافآت المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من مجلس الإدارة.

هـ. يعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بإثبات مداولات المجلس وقراراته وتسويتها في السجل الخاص، ويتم تحديد اختصاصات أمين السر ومكافأته بقرار من مجلس الإدارة.

وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة بنك الجزيرة
	٥١٤٤١/٠٤/٢٩ ٢٠١٩/١٢/٢٦	سجل تجاري : (٤٠٣٠١٠٥٢٢)
	١٠	رقم الصفحة
* تم شهـرـ قـرـاراتـ الجـمـيعـةـ * تم اـصـدارـ نـسـخـةـ النـظـامـ بـنـاءـ عـلـىـ قـرـارـ الجـمـيعـةـ الـعـامـةـ غـيرـ العـادـيـةـ الـمـتـعـدـدـ بـتـارـيخـ ٢٠١٩/١٢/١٦		

و. لا تزيد مدة رئيس المجلس والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب وأمين السر -إذا كان عضواً في مجلس الإدارة- عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم.

ز. يجب مراعاة الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي، على اختيار وتعيين الأعضاء في المناصب المذكورة في هذه المادة.

#### المادة (٢٣) : اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أثناة عشر من الأعضاء. توجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني قبل الموعد المحدد للجتماع بأسبوعين على الأقل، وفي حالة تغيب الرئيس عن أي اجتماع يرأس الاجتماع نائب الرئيس وفي حالة غيابه يرأس الاجتماع عضو المجلس الذي ينتخبه الأعضاء الحاضرون لهذا الغرض.

#### المادة (٤) : نصاب وقرارات المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل خمسة أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة لعضو آخر في المجلس، ولا يجوز أن ينوب عضو واحد عن أكثر من عضو من أعضاء مجلس الإدارة. ويمكن حضور اجتماعات المجلس والتصويت على القرارات من خلال الاتصال المرئي أو الاتصال المسموع أو كلامها، وبعد حضور عضو المجلس بهذا الطريق حضور شخصي. وتتخذ قرارات المجلس في اجتماعاته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلي في الاجتماع، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس أو من ينوب عنه. ويمكن إصدار قرارات المجلس بالتمرير إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع المجلس للمدالولة فيه.

لا يجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بتخفيض من الجمعية العامة العادية ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وثبتت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر بهذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين، ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها أعلاه، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك، ويعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى ثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
	<p> التاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢٩          الموافق: ٢٠١٩/١٢/٢٦          رقم الصفحة: ١١</p>	بنك الجزيرة سجل تجاري: (٤٠٢٠٠١٥٢٢)
		*تم شهرين قرارات الجمعية* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦

كما لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، مالم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

**المادة (٢٥) : سجل اجتماعات المجلس واللجنة التنفيذية:**

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس ويوقعها الرئيس والسكرتير بعد التصديق عليها من المجلس وذلك بتوقيع جميع الأعضاء الحاضرين على إحدى نسخ المحاضر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير.

**القسم (٥) جمعيات المساهمين**

**المادة (٢٦) : جمعيات المساهمين:**

تعقد جمعيات المساهمين في المدينة التي يوجد فيها مقر الشركة الرئيسي بموجب المادة (٤).

**المادة (٢٧) : حضور جمعيات المساهمين:**

لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

**المادة (٢٨) : عقد الجمعية التأسيسية:**

تحتخص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة في نظام الشركات.

**المادة (٢٩) : الجمعية العامة العادية:**

باستثناء المسائل التي تدخل ضمن صلاحية الجمعية غير العادية للمساهمين، تكون للجمعية العامة العادية صلاحية معالجة جميع المسائل التي تتعلق بالشركة. وتعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة في السنة على الأقل وذلك خلال الأشهر الستة التي تلي خاتمة السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الضرورة.

**المادة (٣٠) : الجمعيات غير العادية:**

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة بنك الجزيرة
	٥١٤٤١/٠٤/٢٩ ٢٠١٩/١٢/٢٦	سجل تجاري : (٤٠٣٠١٠٥٢٢)
	١٢	رقم الصفحة
	تم شهير فرارات الجمعية * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ م	

تكون لجمعيات المساهمين الغير عادية صلاحية تعديل نظام الشركة الأساسي إلى المدى الذي يسمح به النظام. وبالإضافة إلى الصلاحيات المخولة لجمعيات المساهمين الغير عادية بموجب النظام يجوز لها أن تصدر قرارات في مسائل تقع عادة ضمن صلاحية الجمعية العامة العادية وفقاً لنفس الشروط والأحكام المقررة للجمعية العامة العادية.

**المادة (٣١) : الجمعيات العامة:**

تعقد الجمعية العامة للمساهمين العادية أو غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إذا طلبت ذلك مؤسسة النقد العربي السعودي أو مراقباً الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ٥٥٪ على الأقل من رأس المال أو بناءً على قرار من وزير التجارة.

وتكون الدعوة لحضور الجمعية العامة بواسطة إعلان ينشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

ويجوز لمجلس الإدارة توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة. ويشمل إعلان الدعوة جدول الأعمال المعروضة على الجمعية العمومية وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة التجارة وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر سالف الذكر.

**المادة (٣٢) : سجل حضور الجمعيات العامة:**

على المساهمين الراغبين في حضور الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة غير العادية أن يسجلوا أسماءهم في مكتب الشركة الرئيسي عند افتتاح الجلسة.

وعند افتتاح الجلسة تعد قائمة بأسماء المساهمين الحاضرين والممثليين وعناؤينهم وعدد الأسهم التي يملكونها كل منهم بالأصلية أو بالنيابة وعدد الأصوات المخصصة لها. ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلع على هذه القائمة.

**المادة (٣٣) : النصاب القانوني في الجمعية العامة العادية:**

لن يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال الشركة على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجب إصدار إعلان آخر بالدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، وينشر هذا الإعلان على النحو المحدد في المادة (٣١). ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول. على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن أمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

**المادة (٣٤) : النصاب القانوني في الجمعية العامة غير العادية:**

وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة بنك الجزيرة
	تاريخ ٥١٤٤١/٠٤/٢٩ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٦ ١٣ رقم الصفحة	سجل تجاري : (٤٠٣٠١٠٥٢٢)
ادارة حوكمة الشركات		*تم شهير قرارات الجمعية * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان وفقاً لنفس الشروط المحددة في المادة (٣١) من هذا النظام. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وفي حال عدم توفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، توجه دعوة إلى اجتماع ثالث وفقاً لنفس الشروط المحددة في المادة (٣١). ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة.

**المادة (٣٥): حقوق التصويت:**

يكون لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم يمثله في جمعيات المساهمين على أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يصوتووا على قرارات تتعلق بإبراء ذمتهم من المسئولية المترتبة على إدارتهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في حال انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

**المادة (٣٦): شروط اتخاذ القرارات في جمعيات المساهمين:**

تتخذ الجمعية العامة العادية قراراتها بأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع.

وتتخذ القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها أو بدمجها مع شركة أو مؤسسة أخرى، ففي هذه الحالة لن يكون القرار صحيحًا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية غير العادية إذا كانت تتضمن تعديلات لنظام الشركة الأساسي، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

**المادة (٣٧): حق المساهمين في توجيه الأسئلة في الجمعيات العامة:**

لأي مساهم الحق في مناقشة المواضيع المدرجة في جدول أعمال الجمعية وأن يوجه أسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة وإلى مراجعى الحسابات. وعلى مجلس الإدارة ومراجعى الحسابات أن يجيبوا على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

**المادة (٣٨): الإجراءات المتبعة في الجمعية العامة:**

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة بنك الجزيرة
	٥١٤٤١/٠٤/٢٩ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٦ ١٤ رقم الصفحة	سجل تجاري : (٤٠٣٠١٥٢٢)
وزارة التجارة والصناعة State of Qatar Ministry of Commerce and Investment إدارة هيئة الشركات		* تم شهير قرارات الجمعية * تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ م

يرأس رئيس مجلس الإدارة الجمعيات العامة للمساهمين. وفي حالة غيابه ينوب عنه نائب رئيس مجلس الإدارة في رئاسة هذه الجمعيات، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويعين الرئيس أمين سر الجمعية، كما يعين جامعين للأصوات من بين المساهمين الحاضرين.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين، وعدد الأسهم التي يملكونها أصللة أو وكالة وعدد الأصوات المخصصة لتلك الأسهم والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي صوتت إلى جانب القرارات أو ضدتها وخلاصة وافية للمناقشات التي جرت أثناء الاجتماع، وتدون هذه المحاضر بانتظام عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجماعاً الأصوات.

#### القسم (٦) – مراقب الحسابات

##### المادة (٣٩) : مراقب الحسابات:

يكون للشركة مراقبان للحسابات من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينهما الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافآتهما، ويجوز لها إعادة تعينهما.

##### المادة (٤٠) : صلاحيات مراقبى الحسابات:

على مراقبى الحسابات أن يفتشا دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها الأخرى في أي وقت، وأن يطلبوا بيانات أو إيضاحات يريانها ضرورية، كما أن عليهم أن يتأكدا من صحة موجودات الشركة والتزاماتها.

##### المادة (٤١) : تقرير مراقبى الحسابات:

على مراقبى الحسابات أن يقدموا إلى الجمعية العامة السنوية العادية تقريراً يضمنانه موقف مجلس الإدارة إزاء تمكينهما من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، ويبينان فيه أية مخالفات قد يكتشفانها لأحكام نظام الشركات أو لنظام الشركة الأساسي، مع إبداء رأيهما حول دقة حسابات الشركة.

#### القسم (٧) – حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

##### المادة (٤٢) : السنة المالية:

تببدأ سنة الشركة المالية في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام. على أن تدخل في السنة المالية الأولى المدة التي تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة في ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

##### المادة (٤٣) : التقارير السنوية:

وزارة التجارة والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة بنك الجزيرة
	٥١٤٤١/٠٤/٢٩ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٦	سجل تجاري : (٤٠٣٠١٥٢٢)
	١٥	رقم الصفحة
	*تم شهير قرارات الجمعية * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦	

١ - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجعي الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢ - يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديريها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتوضع نسخ منها في مركز الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

٣ - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجعى الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك يرسل صورة إلى هيئة السوق المالية، وصورة إلى مؤسسة النقد العربي السعودي، وذلك خلال المدة المشار إليها في الفقرة أعلاه.

#### المادة (٤٤): توزيع الأرباح:

توزيع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك، على النحو الآتي:

(أ) تحسب المبالغ الالزامية لدفع الزكاة المقررة على المساهمين السعوديين، والضريبة المقررة على الجانب الغير سعودي طبقاً للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية وتقوم الشركة بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة وتحصل الزكاة المدفوعة عن السعوديين من نصيبهم في صافي الربح كما تحصل الضريبة المدفوعة عن الجانب الغير سعودي من نصيبه في صافي الربح.

(ب) يُرحل ما لا يقل عن ٢٥٪ من المتبقى من الأرباح السنوية الصافية بعد خصم الزكاة لاحتياطي النظمي إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس مال الشركة المدفوع.

(ج) يخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطي القانوني والزكاة والضريبة مبلغ لا يقل عن (٢.٥ بالمائة) من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين السعوديين وغير السعوديين على أن يتم توزيعه بنسبة المدفوع من قيمة أسهم السعوديين وغير السعوديين طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، فإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة لأي من المساهمين السعوديين أو غير السعوديين لا تكفي لدفع الأرباح للمساهمين المعنيين فلا يجوز للمساهمين

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة بنك الجزيرة
	٥١٤٤١/٠٤/٢٩ ٢٠١٩/١٢/٢٦	سجل تجاري : (٤٠٣٠١٠٥٢٢)
	١٦	رقم الصفحة
وزارة التجارة والاستثمار Kingdom of Saudi Arabia Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	تم شهير قرارات الجمعية * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ م	

المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما أقترحه مجلس الإدارة.

(د) يستخدم الباقي بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات (أ ، ب ، ج ) السابقة على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة.

(ه) يجب الحفاظ على نسبة المساهمة لكل من السعوديين وغير السعوديين عند احتساب المخصصات اللازمة ل الاحتياطي القانوني والاحتياطات الأخرى من صافي الأرباح -بعد خصم الزكاة والضريبة - ويجب على كل من المجموعتين المساهمة في تلك الاحتياطيات حسب نسبهم في رأس المال على أن تخصم مساهماتهم من حصصهم في الأرباح الصافية.

و) مع مراعاة ما ورد في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) من هذه المادة، يجوز للشركة بعد حصولها على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي، ووفقاً للقواعد التنظيمية ذات الصلة، أن توزع أرباحاً مرحلية على مساهميها بشكل نصف أو ربع سنوي – إن وجدت.

#### المادة (٤٥) : أرباح الأسهم:

- (أ) يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
- (ب) يجوز للشركة الاحتفاظ بأية أرباح للأسماء واستعمالها لتسديد ديون المساهم أو التزاماته تجاه الشركة.

#### القسم (٨) - المنازعات

#### المادة (٤٦) : المنازعات:

لكل مساهم أن يمارس الحق المنوه للشركة لإقامة دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة إذا كان الخطأ الذي ارتكبه هؤلاء قد سبب له ضرراً خاصاً به، ولكن لا يجوز للمساهم أن يقيم هذه الدعوى إلا إذا كان حق الشركة في رفع الدعوى لا يزال قائماً وعلى المساهم أن يشعر الشركة بعزمها على إقامة تلك الدعوى، وإذا أقامها اقتصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

ويجوز تحميل الشركة النفقات التي تكلفتها المساهم لإقامة الدعوى أيًّا كانت نتيجتها، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة (الثمانون مكرر) من نظام الشركات.

وزارة التجارة والاستثمار (ادارة هوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة بنك الجزيرة
	١٤٤١/٠٤/٢٩ ٢٠١٩/١٢/٢٦	سجل تجاري : (٤٠٣٠١٠٥٢٢)
	١٧	رقم الصفحة
	تم شهرين قرارات الجمعية * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ م	

### القسم (٩) - حل الشركة وتصفيتها

#### المادة (٤٧) : حل الشركة وتصفيتها:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجعها إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك -دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه-وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس.

وتعتبر الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعد عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاقتراض في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الالزامية للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.

وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى.

ويراعي في جميع ما ذكر التنسيق مع مؤسسة النقد العربي السعودي، ومع مراعاة الأنظمة الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية.

### القسم (١٠) - أحكام متنوعة

النظام الأساسي	اسم الشركة
فاريئخ ٥١٤٤١/٠٤/٢٩	بنك الجزيرة
الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٦	سجل تجاري : (٤٠٣٠١٠٥٢٢)
١٨	رقم الصفحة
وزارة التجارة والاستثمار (إدارة دوكتمة الشركات)	
	
وزارة التجارة والاستثمار (General Authority for Investment and Commerce)	*تم شهير قرارات الجمعية * تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦

**المادة (٤٨) : الموظفون الإداريون وغيرهم:**

على جميع موظفي الشركة الإداريين وغيرهم من المستخدمين أن يكرسوا جميع أوقات عملهم لخدمة الشركة وألا يقبلوا أية مكافأة تعرضها أية مؤسسة أخرى أو يتعاطوا أي عمل آخر خلاف عمل الشركة.

**المادة (٤٩) : تعهد أعضاء المجلس والموظفين بالمحافظة على السرية:**

على كل عضو في المجلس أو موظف في الشركة أن يوقع تصریحاً على نموذج مخصوص بتعهد فيه بأن يراعي السرية فيما يتعلق بجميع معاملات الشركة مع عملائها وجميع المسائل المتعلقة بها، كما يتعهد فيه بـلا يفشی أي أمر من الأمور التي تصل إلى علمه أثناء قيامه بواجباته إلا عندما يتطلب منه ذلك، أو يصرح له به مجلس الإدارة، أو عندما يتطلب ذلك أي نظام معمول به في ذلك الوقت.

**المادة (٥٠) : أحكام متنوعة:**

يودع هذا النظام الأساسي وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات وتزاعي أحكام نظام مراقبة البنوك مع القرارات والقواعد التنظيمية التي تصدر بقرار من وزير المالية والتي تتفق مع طبيعة الأعمال البنكية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

-----

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حقوق الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة بنك الجزيرة
	٥١٤٤١/٠٤/٢٩ ٢٠١٩/١٢/٢٦	سجل تجاري : (٤٠٣٠١٠٥٢٢)
	١٩	رقم الصفحة
	تم شهير قرارات الجمعية * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦	